

تاريخ [●]/[●]/1445هـ (المو افق [●]/[●]/2024م)

بيان إخلاء المسؤولية

هذا المستند ومحتوياته للاستخدام الداخلي فقط لـ "الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي"، ويُعامل باعتباره مادة سرية. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا المستند أو تخزينه في أي صورة، ولا يجوز إرساله بأي شكل عبر أي وسيلة - سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير الضوئي أو التسجيل أو غير ذلك، دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة المعنية في " الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي ". ومخالفة الفقرة السابقة تعرض أي شخص أو كيان للإجراءات القانونية المعمول بها طبقًا لقوانين المملكة العربية السعودية.





NOMINATION AND REMUNERATION CHARTER	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت
ARABIAN COMPANY FOR AGRICULTURAL AND INDUSTRIAL INVESTMENT	للشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي
This Charter was approved by a resolution of the General Assembly of Arabian Company for Agricultural and Industrial Investment on [•]/[•]/1445H (corresponding to [•]/[•]/2024G).	تم اعتماد هذه اللائحة بقرار من الجمعية العامة للشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي، بتاريخ [●]/[●]/1445هـ (الموافق [●]/[●]/2024م).
Signature of the Chairman of the General Assembly	توقيع رئيس الجمعية
Company's Seal	ختم الشركة



Table of Contents		جدول المحتويات	
1	D		
1.	Purpose	الغرض1	-1
2.	Formation1	التشكيل	-2
3.		الاجتماعات والإجراءات2	-3
4.	Responsibilities	المسؤوليات4	-4
5.	Powers 6	الصلاحيات6	-5
6.	Remuneration	المكافآت	-6
7.	Entry into Effect and Review 6	النفاذ والمراجعة	-7



كشف لمراجعة التحكم في الوثيقة

ة الترشيحات والمكافآت رمز الوثيقة: XXX-YYY-123	عنوان الوثيقة: لائحة عمل لجن
--	------------------------------

التوقيع	قام بالمو افقة على المراجعة	التوقيع	قام بالمراجعة	تفاصيل المراجعة	التاريخ	الإصدار
						1
						2
						3
						4
						5
						6
						7
						8



NOMINATION AND REMUNERATION COMMITTEE CHARTER ARABIAN COMPANY FOR AGRICULTURAL AND INDUSTRIAL INVESTMENT

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي

The Nomination and Remuneration Committee (the "Committee") of Arabian Company for Agricultural and Industrial Investment (the "Company") has been established by the authority of the Company's board of directors (the "Board") and shall operate in accordance with this charter (this "Charter"). The defined terms used but not defined in this Charter shall have the meaning assigned to them in Appendix 1 of the Corporate Governance Manual of the Company, unless the context otherwise requires.

تأسست لجنة الترشيحات والمكافآت (ويُشار إلها فيما يلي بـ"اللجنة") في الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي ("الشركة") وتم تشكيلها من قبل مجلس إدارة الشركة ("المجلس") بموجب صلاحياته ووفقاً لنظام الشركة الأساس، وتعمل اللجنة وفقاً للائحة العمل هذه ("اللائحة"). ويكون للمصطلحات المستخدمة (غير المعرفة) في هذه اللائحة المعاني الواردة في الملحق 1 من لائحة الحوكمة الداخلية للشركة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

- الغرض

- 1.1. The purpose of the Committee is to assist the board of directors (the "Board" and each member of the Board, a "Director") of the Company in fulfilling its oversight responsibilities and to perform the duties, responsibilities and authorities described in this Charter.
- 1-1 يتمثل الغرض من اللجنة في مساعدة مجلس الإدارة ("مجلس الإدارة"، ويُشار إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة باسم "عضو مجلس الإدارة") في أداء مسؤولياته الرقابية والقيام بالاختصاصات والمسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في هذه اللائدة
- 1.2. The primary role of the Committee is to: (i) lead the process of nominating and evaluating the Directors, and Senior Executives; (ii) ensure the effectiveness and soundness of the Company's Board and Executive Management structures and the relevant internal policies and procedures; and (iii) assist the Board in the review and determination of the remuneration of Directors, members of the committees of the Board, Senior Executives and employees of the Company.
- 2 يتمثل الدور الرئيسي للجنة فيما يلي: (1) قيادة عملية ترشيح وتقييم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين؛ (2) ضمان فعالية وسلامة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والسياسات والإجراءات الداخلية ذات العلاقة؛ و(3) مساعدة مجلس الإدارة في مراجعة وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والموظفين بالشركة.

2. Formation 2 - التشكيل

- 2.1. The Committee shall be composed of at least three and no more than five members (each a "Member" and collectively, the "Members"), who shall be appointed by the Board for a term not exceeding four years. The term of service of the Members who are also Directors shall not exceed their respective terms of service as Directors. The Members may be reappointed for subsequent terms.
- 1-2 تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد على خمسة أعضاء (يُشار إلى كل منهم منفردين بـ"العضو"، ومجتمعين بـ"الأعضاء") يعينهم مجلس الإدارة لمدة لا تتجاوز أربع سنوات. ولا تزيد مدة عضوية العضو في اللجنة إذا كان عضوًا في مجلس الإدارة عن مدة عضويته في مجلس الإدارة، ويجوز دائمًا إعادة تعيين الأعضاء لفترات لاحقة.
- 2.2. Executive Directors may not be appointed as Members and at least one Member shall be an independent Director, who shall also be the chairman of the Committee.
- 2-2 لا يجوز تعيين أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أعضاء في اللجنة، على أن يتم تعيين عضوًا واحدًا على الأقل من بين أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وبكون رئيساً للجنة.
- 2.3. The Committee shall appoint, from amongst the independent members, a chairman of the Committee (the "Chairman"), and a deputy chairman shall also be appointed in the first meeting of the Committee. The Chairman of the Board, if a Member, may not be appointed as the Chairman of the Committee. The Chairman (or his/her delegate from amongst the
- تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسًا لها ("الرئيس") على أن يكون عضواً مستقلاً، ويعين نائب له في أول اجتماع للجنة. وفي حال كان رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة، فإنه لا يجوز أن يعيَّن رئيسًا لها. ويترأس الرئيس اجتماعات اللجنة ويحضر – أو من ينوبه من الأعضاء – جميع اجتماعات الجمعية العامة للإجابة عن أسئلة



Members) shall attend all meetings of the General Assembly to address any questions raised by the Company's Shareholders. The term of service of the Chairman shall coincide with his/her term of service as a Member. The Chairman shall be subject to removal at any time by the Committee. 2.4. The Committee shall appoint, from amongst the Members or others, a secretary to the Committee (the "Secretary") who shall attend all meetings of the Committee, prepare a proposed agenda in coordination with the Chairman, record the minutes and resolutions of the Committee, notify the Members of the dates of Committee meetings and	مساهمي الشركة. وتتوافق مدة تعيين الرئيس مع مدة عضويته في اللجنة، كما يجوز للجنة عزل الرئيس في أي وقت. 4-2 تعين اللجنة من بين أعضائها أو من غيرهم أمينًا للسر ("أمين السر"). ويحضر أمين السر جميع اجتماعات اللجنة ويضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة ويعد محاضر اجتماعاتها ويوثق قراراتها ويحفظها في سجل خاص، كما يقوم بتبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها والوثائق اللازمة للاجتماع، وتقديم العون والمشورة إلى اللجنة في المسائل التي
provide them with the agenda and the relevant documentation for the meeting, provide assistance and consultation to the Committee on matters within his/her competence and provide the Board Secretary with a copy of the meeting minutes following signature of the same by the Chairman. The term of service of the Secretary shall be specified by the Committee. If the Secretary is also a Member, his/her term of service shall not exceed his/her term of service as a Member. The Secretary shall be subject to removal at any time by the Committee.	تندرج ضمن اختصاصاته، وكذلك تزويد أمين سر مجلس الإدارة بنسخة من محضر اجتماع اللجنة فور التوقيع عليها من رئيس اللجنة. وتحدد اللجنة مدة تعيين أمين السر، وفي حال كان أمين السر عضوًا في اللجنة، لا تزيد مدة تعيينه عن مدة عضويته في اللجنة، كما يجوز للجنة عزله في أي وقت.
2.5. All Members shall be subject to removal at any time by the Board. In the event that the membership of any Member is terminated for any reason (whether by resignation, death, removal or any other reason) prior to the expiry of that Member's term, the Board shall appoint a replacement Member as soon as practicable. The term of service of such replacement Member shall extend to the term of service of his/her predecessor.	5-2 يجوز لمجلس الإدارة عزل جميع الأعضاء أو بعضهم في أي وقت، وفي حال إنهاء عضوية أي عضو لأي سبب قبل نهاية فترة عضويته (سواءً لاستقالة أو وفاة أو إعفاء أو لأي سبب آخر)، يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضواً بديلاً ليحل محله، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
 2.6. The Saudi Arabian Capital Market Authority shall be notified of the name, position and independence status of each Member, and any changes thereto (including resignation or removal), within a period of five business days from the date on which a Member is appointed or from the date of any such change, as applicable. 3. Meetings 	6-2 تشعر الشركة هيئة السوق المالية السعودية باسم كل عضو ومنصبه ووضع استقلاليته خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينه أو عزله، وأي تغيرات تطرأ على ذلك (بما في ذلك الاستقالة أو الإعفاء) خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات، كما ينطبق.
3.1. The Committee shall meet at least once every six months. Additional meetings may be held from time to time as may be necessary at the request of the Board or any of the Members.	1-3 تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر. ويجوز عقد اجتماعات إضافية من وقت لآخر كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على طلب مجلس الإدارة أو أي من الأعضاء.
3.2. A meeting of the Committee shall be convened by written notice being given by the Secretary at the request of the Chairman to each Member (and invitee, as appropriate) not less than five business days prior to the date set for the meeting, except in cases of urgency, when a meeting may be convened on shorter notice upon approval by a majority of the Members. The notice shall include the date time and location of the meeting and shall	2-3 تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بموجب إخطار مكتوب يرسله أمين السر لكل عضو – ومدعو، حسب الأحوال – بناءً على طلب الرئيس، وذلك قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع، إلا في الحالات العاجلة حيث يجوز بموافقة أغلبية الأعضاء عقد اجتماع بناءً على إخطار يرسل قبل مدة أقل. ويجب أن يشتمل الإخطار على تاريخ ووقت ومكان الاجتماع، بالإضافة إلى

the date, time and location of the meeting and shall



	T	
be accompanied by a meeting agenda and appropriate briefing materials. The Committee shall	جدول أعمال الاجتماع والمستندات المصاحبة الملائمة. وتجتمع اللجنة في الأوقات والأماكن التي تراها مناسبة للقيام بمسؤولياتها.	
meet at such times and places as it deems appropriate to fulfil its responsibilities.	المبيد ي الرفات والمات الي عواقد الماسية المتيام بمسورت بها	
3.3. The meetings of the Committee may be convened in	يمكن عقد اجتماعات اللجنة شخصيًا أو عن طريق الهاتف أو من	3-3
person, by telephone or video teleconference, or by	خلال استخدام الوسائل المرئية والمسموعة أو بأي طريقة أخرى	
any other method approved by the Committee and which allows the Members to hear each other. The	توافق عليها اللجنة وتتيح للأعضاء الاستماع إلى بعضهم البعض.	
Committee shall meet at the times and places it	تجتمع اللجنة في الأوقات والأماكن التي تراها مناسبة للقيام	
deems appropriate to carry out its responsibilities.	بمسؤولياتها.	
3.4. Only the Members and the Secretary will be entitled	لا يحق حضور اجتماعات اللجنة إلا للأعضاء وأمين السر، ومع	4-3
to attend meetings of the Committee. However,	ذلك، يجوز لغيرهم حضور تلك الاجتماعات إذا طلبت اللجنة ذلك	
others may attend such meetings at the invitation of the Committee.	بدعوة منها.	
3.5. In order for meetings of the Committee to reach	يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر	5-3
quorum, it shall be necessary for a majority of the	قراراتها وتعتمد تصرفاتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي	
Members to be present. All decisions and actions of the Committee shall be approved by a resolution	الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. ولا يجوز للعضو	
passed by the affirmative vote of the majority of the	الاشتراك في التصويت على أي مسألة يكون له فيها مصلحة مباشرة	
Members attending the meeting of the Committee at	أو غير مباشرة.	
which the resolution is approved. The Chairman shall have a casting vote in the event of a tie. No		
Member shall be entitled to vote on any matter in		
which he/she has a direct or indirect interest.		
3.6. In the absence of the Chairman and an appointed deputy, the remaining Members present shall elect,	في حالة غياب الرئيس – وغياب أو عدم وجود نائب معين من قبله	6-3
from amongst themselves, a Member to chair the	من بين الأعضاء – يختار باقي الأعضاء الحاضرين من بينهم عضوًا	
meeting from those who would qualify under this	لرئاسة الاجتماع من بين المؤهلين لشغل هذا المنصب بموجب هذه	
Charter to be appointed to that position.	اللائحة.	
3.7. The Committee may adopt resolutions by circulating the proposed resolutions in writing or in electronic	يجوز للجنة اعتماد قرارات من خلال تمرير القرارات المقترحة كتابة	7-3
format to all the Members for their approval and	أو بصيغة إلكترونية على جميع الأعضاء لاعتمادها وتوقيعها (علمًا	
signature (and a scanned copy of the Member's	بأن النسخة الممسوحة ضوئيًا من القرار الموقع من العضو تعتبر	
signature will be deemed to constitute an acceptable form thereof). Written resolutions shall be passed	نموذجًا مقبولاً لذلك الغرض). وتصدر القرارات الكتابية بموافقة	
with the approval of the majority of the Members,	أغلبية الأعضاء، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت 	
with the Chairman having a casting vote in the event	معه الرئيس.	
of a tie. 3.8. Within five days following the conclusion of each	يقوم أمين السر خلال خمسة أيام من انتهاء كل اجتماع أو اعتماد	8-3
meeting of the Committee or the adoption of a	يقوم أمين السر حارل حمسه أيام من أنهاء من أجنماع أو أعتماد قرار كتابي بإرسال نسخة من المحضر و/أو القرار لأمين سر مجلس	0-3
written resolution, the Secretary shall distribute the	ورو تنابي بورسان تشعه من المعصر و راو القرار ممين سر معسى الإدارة ولكل عضو في اللجنة. وتوقع محاضر الاجتماعات من قبل	
draft meeting minutes and/or the resolutions of the		
Committee to the secretary of the Roard and every	حديد الأمضاء الحاضيين في الاحتماع	
Committee to the secretary of the Board and every Member. Minutes of meetings shall be signed by	جميع الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.	




4.	Responsibilities	المسؤوليات	-4
4.1.	The Committee performs its principal role as described in Section 1 above by exercising at least	تؤدي اللجنة دورها الرئيسي المبيّن في القسم (1) أعلاه من خلال مباشرة الاختصاصات والمهام والمسؤوليات التالية على الأقل:	1-4
(a)	the following functions, duties and responsibilities: Nomination	· الترشيحات:	(1)
` ′	Prepare, recommend to the Board, and oversee	المرابعة ال	(1)
(-)	policies and criteria in relation to the appointment of	إصداد سياسات ومسيور عيما يسمى بارسيم وسيون السبحات")، الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ("سياسة الترشيحات")،	(. /
	Directors and members of the Company's Executive		
(2)	Management (the "Nomination Policy");	واقتراحها لمجلس الإدارة والإشراف على تنفيذها.	(2)
(2)	ensure that all necessary and appropriate inquiries are made into the backgrounds and qualifications of	التأكد من القيام بالاستفسارات اللازمة والمناسبة في شأن مرشعي	(2)
	such candidates before recommending them to the	مجلس الإدارة ومؤهلاتهم قبل تقديم توصية بشأن ترشيحهم لمجلس	
	Board for nomination;	الإدارة.	
(3)	recommend to the Board candidates for nomination	التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء في مجلس الإدارة وإعادة	(3)
	(or re-nomination) to the Board in accordance with the Applicable Law and this Charter;	ترشيحهم وفقًا للأنظمة السارية وهذه اللائحة.	
(4)	at least annually review, assess, and recommend to	مراجعة وتقييم وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأن القدرات	(4)
	the Board the skills, qualifications, and credentials	والمؤهلات والخبرات اللازمة لعضوبة مجلس الإدارة ووظائف الإدارة	
	required for membership in the Board and the	التنفيذية للشركة بصورة سنوية على الأقل. ويشمل ذلك تحديد	
	Company's Executive Management, including setting the time commitment required for such	الوقت الذي يتعين تخصيصه لتلك العضوبة واعداد وصف وظيفي	
	membership and the job specifications for executive,	المونت الذي يتعين للتسهيم للنك التصورة وإعداد وصف وللستقلين الأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين	
	non-executive, and independent Directors and		
(5)	members of the Company's Executive Management;	والإدارة التنفيذية للشركة.	(=)
(5)	verify on an annual basis the independence of each independent Director in accordance with the	التحقق بشكل سنوي من استقلال أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	(5)
	Applicable Law and the absence of any conflict of	وفقًا للأنظمة الساربة، وعدم وجود أي تعارض في المصالح إذا كان	
	interest, in case a Director also serves as a member	العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.	
(6)	of the board of directors of another company;		(5)
(0)	periodically review and make recommendations to the Board concerning the succession plans for	المراجعة الدورية لخطط تعاقب كبار التنفيذيين وتقديم التوصيات	(6)
	Directors and Senior Executives, taking into account	بشأنها لمجلس الإدارة، مع الأخذ في الاعتبار التحديات والفرص التي	
	the challenges and opportunities facing the	تواجه الشركة إلى جانب الاحتياجات المستقبلية اللازمة من المهارات	
	Company, as well as the skills and expertise required in the future;	والخبرات.	
(7)	evaluate and recommend to the Board potential	تقييم المرشحين المحتملين لشغل مناصب الإدارة التنفيذية بالشركة	(7)
	candidates for Executive Management positions in	وتقديم المساعدة لمجلس الإدارة لاختيار وتطوير وتقييم المرشحين	
	the Company and, in particular, assist the Board in selecting, developing, and evaluating potential	وتقديم التوصيات بشأنهم لمجلس الإدارة، بما في ذلك منصب الرئيس	
	candidates for the position of CEO; and	التنفيذي.	
(8)	develop, and periodically review, procedures for	ت ي وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس	(8)
(-)	filling vacancies in the Board and the Company's	الإدارة أو الإدارة التنفيذية ومراجعتها بشكل دورى، والتوصية لمجلس	(0)
	Executive Management and make recommendations	الإدارة بخصوص اختيار واعتماد المرشحين لشغل تلك المراكز.	
	to the Board regarding the selection and approval of candidates to fill such vacancies.	الودارة بخطوص احتيار واعتماد المرسحين تشمل سب المراس	
(b)	Review and Assessment	المراجعة والتقييم:	ب)
(1)	Regularly review the structure, size, composition,	مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وحجمهما	(1)
	strengths, and weaknesses of the Board (including	وتشكيلهما وجوانب قوتهما وضعفهما بصفة دوربة (بما في ذلك	,
	the skills, knowledge, and experience) and the	وتسعيبها وجوانب قومها وطعمها بطسه دوريه ربدا في دات المهارات والمعرفة والخبرات) وتقديم التوصيات المناسبة لمجلس	
	Company's Executive Management and make appropriate recommendations to the Board that are	المهارات والمعرف والعبرات) وتقديم التوصيات المناسبة لمجلس الإدارة بما يتفق مع مصلحة الشركة.	
	compatible with the interests of the Company;	الم داره بما ينفق مع مصنعة الشرية.	



		T	
	develop and oversee an orientation program for new Directors; and	وضع برنامج تعريفي لأعضاء مجلس الإدارة الجدد والإشراف عليه.	(2)
(3)	develop, recommend and oversee an annual self-	وضع عملية سنوية للتقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة وبعض	(3)
	evaluation process for the Directors and certain	كبار التنفيذيين بالشركة وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأنها	
	Senior Executives of the Company.	والإشراف على تلك العملية.	
(c)	Remuneration	المكافآت:	ج)
(1)	Prepare, recommend, and oversee the	إعداد سياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن	(1)
	implementation and disclosure of a policy for the	مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة ("سياسة المكافآت")،	
	remuneration of Directors, the Senior Executives, and members of the committees of the Board (the	ورفعها إلى مجلس الإدارة تمهيدًا لاعتمادها من الجمعية العامة،	
	"Remuneration Policy"), which shall be presented	والإشراف على تنفيذها والإفصاح عنها.	
	before the General Assembly for approval;	و، وشورت على تنقيدها و، و تنتهاع عها.	
(2)	prepare an annual report on the remuneration and	إعداد تقربر سنوي عن المكافآت والمدفوعات الأخرى (النقدية أو	(2)
	other payments (in cash or in kind) received by	العينية) المنوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس	
	Directors, Executive Management and members of the Board committees, and the basis for the	الإدارة والإدارة التنفيذية، مع توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة	
	remuneration received with respect to the	وسياسة المكافآت (بما في ذلك بيان أي انحراف جوهري عن هذه	
	Remuneration Policy (including a description of any	وسياسة ("التقرير السنوى عن المكافآت")، وذلك لعرضه على	
	significant departures from the Remuneration		
	Policy) (the "Annual Report on Remuneration"),	مجلس الإدارة للنظر فيه.	
(2)	for presentation before the Board for consideration;		(2)
(3)	regularly review and assess the effectiveness and appropriateness of the Remuneration Policy and	المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى ملاءمتها وفعاليتها	(3)
	make recommendations to the Board in relation to	والتوصية لمجلس الإدارة فيما يتعلق بذلك.	
	the same;		
(4)	recommend to the Board the form and amount of	التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان	(4)
	remuneration to be granted to the Directors, Senior	المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقًا لسياسة المكافآت	
	Executives of the Company, and members of the Board committees, in accordance with the approved	المعتمدة.	
	Remuneration Policy;		
(5)	review and make recommendations to the Board	مراجعة خطط الشركة الخاصة بالتعويضات والمزايا والحوافز	(5)
	regarding the Company's incentive plans for	- المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين في الشركة والتوصية بشأنها	
	Directors and employees, including in relation to	لمجلس الإدارة، بما في ذلك فيما يتعلق باعتماد هذه الخطط وتعديلها	
	adopting, amending, and terminating such plans;	وانهاؤها.	
(6)	prepare and oversee a career progression framework	*	(c)
(0)	for the Company's employees detailing, among other	إعداد سياسة إطارية للتقدم الوظيفي لكافة موظفي الشركة على أن	(6)
	things, the general range of professional ranks and	تشتمل على تفصيل للنطاق العام للمراتب الوظيفية وسلم الرواتب	
	levels, salary scale, benefits and allowances (in cash	والمزايا والبدلات النقدية والعينية بحسب المرتبة الوظيفية،	
	or in kind) for the relevant professional rank and	والإشراف على تنفيذها.	
(7)	level; and prepare all disclosures required under the policies of	إعداد الإفصاحات الخاصة بالمكافآت المطلوبة بموجب سياسات	(7)
(')	the Company and the Applicable Law to which the	•	(7)
	Company is subject, including, at a minimum,	الشركة أو الأنظمة السارية، بما في ذلك الإفصاحات المتعلقة	
	disclosures relating to the Remuneration Policy and	بسياسة المكافآت والتقرير السنوي عن المكافآت والإفصاحات	
	the Annual Report on Remuneration, and disclosures	المتعلقة بالمكافآت في تقرير مجلس الإدارة السنوي.	
	regarding remuneration in the annual report of the Board.		
(d)	Miscellaneous	أحكام أخرى:	د)
` ′	Perform such other related activities as requested by	القيام بالأعمال الأخرى ذات العلاقة بناءً على طلب مجلس الإدارة.	(1)
(-)	the Board.	القيام بالأعمال الأخرى دات المعرف بعاد على عليه تليسان الإدارية	(')



4.2. While performing its role, the Committee will observe the division of responsibilities between the Committee, the Board, and the Company's management.	2-4 تحرص اللجنة في أدائها لدورها على الأخذ في الاعتبار تقسيم المسؤوليات والاختصاصات بينها وبين مجلس الإدارة وإدارة الشركة.
4.3. The Committee shall submit a report to the Board on its work, recommendations, conclusions and decisions after each of its meetings.	 3-4 تقدم اللجنة تقريرًا إلى المجلس عن أعمالها وقراراتها وتوصياتها وما توصلت إليه عقب كل جلسة من جلساتها.
5. Powers	5- الصلاحيات
5.1. The Committee shall have the authority necessary to perform its duties and responsibilities and the authority to investigate (or delegate) any matters within its competence. In particular, the Committee shall have:	1-5 تتمتع اللجنة بالصلاحيات اللازمة في سبيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها بالإضافة إلى سلطة التحقيق (أو تفويض) أي مسائل تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
(a) unrestricted access to all documents and records of the Company that are necessary for the Committee to perform its duties and responsibilities;	 أ) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها اللازمة للجنة لأداء مهامها ومسؤولياتها دون قيد.
(b) unrestricted access to the management and employees of the Company (including Directors and Senior Executives), all of whom shall cooperate fully with the Committee and shall answer promptly and fully any questions raised by the Committee;	 ب) حق الوصول غير المقيد لإدارة الشركة وموظفها (بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين)، ويتعين عليهم التعاون بشكل كامل مع اللجنة والرد في أقرب وقت ممكن وبصورة وافية على أي أسئلة تطرحها اللجنة.
(c) the right to establish subcommittees consisting of one or more Members to carry out such duties as the Committee may delegate and as are permitted pursuant to this Charter;	 ت) الحق في تشكيل لجان فرعية تتألف من عضو أو أكثر من الأعضاء للقيام بالمهام التي تفوضها بها اللجنة وفقاً لهذه اللائحة.
(d) the right to appoint and retain outside counsel, advisors, or other specialists to advise or assist the Committee, as necessary (which appointment, including the name of the retained party and any relations it has with the Company or its executive management, shall be recorded in the relevant minutes of meeting of the Committee); and	ث) الحق في تعيين والاستعانة بمن تراه من المستشارين الخارجيين أو غيرهم من المختصين والخبراء لتقديم المشورة للجنة أو مساعدتها حسب الاقتضاء (على أن يضمن محضر اجتماع اللجنة ذو العلاقة ذلك التعيين، مع ذكر اسم الشخص المعين وأي علاقة له مع الشركة أو الإدارة التنفيذية).
(e) the right to undertake any other actions that the Committee reasonably considers necessary to satisfactorily perform its duties and responsibilities and satisfy its obligations under this Charter.	ج) الحق في اتخاذ أي إجراءات أخرى ترى اللجنة بشكل معقول أنها ضروربة لأداء اختصاصاتها ومهامها على الوجه المطلوب والوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه اللائحة.
6. Remuneration	6- المكافآت
6.1. Any remuneration granted to the Members shall be in such form and amount as determined by the General Assembly upon the recommendation of the Board, in accordance with the Applicable Law and best industry practices.	1-6 تكون أي مكافأة تمنح للأعضاء بالشكل والقدر الذي تحدده الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة، وفقًا للأنظمة السارية وأفضل الممارسات السائدة في السوق.
7. Entry into Effect and Review	7- النفاذ والمراجعة
7.1. This Charter shall be adopted by a resolution of the General Assembly, following a recommendation by the Board, and shall enter into effect from the date on which it is approved by the General Assembly. Whereas provisions and requirements in connection with disclosure, notification, transparency and reporting in relation to listed companies shall be applicable to the Company from the date of listing of	1-7 تعتمد هذه اللائحة بموجب قرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة. علمًا بأن الأحكام والمتطلبات المتعلقة بالإفصاح والإشعار والشفافية والإبلاغ السارية على الشركات المدرجة تنطبق على الشركة اعتبارًا من تاريخ إدراج الأسهم في السوق، وفقًا للأنظمة السارية.





the Shares on the Exchange, in accordance with the Applicable Law.	
7.2. The Committee shall periodically review the provisions of this Charter and recommend any amendments thereto to the Board.	2-7 تقوم اللجنة بمراجعة أحكام هذه اللائحة بصفة دورية وتقدم توصياتها بأي تعديلات عليها لمجلس الإدارة.
7.3. Any amendments to this Charter shall be adopted in the same manner in which this Charter was adopted.	3-7 تعتمد أي تعديلات على هذه اللائحة بالطريقة ذاتها التي اعتُمدت بها هذه اللائحة.